

29- التعليق على الكافي (كتاب الوكالة) - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 6 ربيع الآخر 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الشیخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافی في کتاب الوکالۃ قال رحمه الله ویجوز التوکیل فی حقوق الله تعالی الماہیة لان لان النبی صلی الله علیه وسلم بعث عماله لقبض الصدقات وتفریقها - 00:00:00 وفي اثبات الحدود واستیفاءها. طیب بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله وصلی الله وسلم علی رسول الله وعلی الہ واصحابہ ومن اهتدی بهداه قال رحمه الله ویجوز التوکیل فی حقوق الله تعالی الماہیة - 00:00:17 حقوق الله عز وجل هي العبادات. حقوقه هي العبادات ولهذا في حديث معاذ اتدرى ما حق الله على العباد؟ قال حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشرکوا به شيئا - 00:00:31

حقوق الله عز وجل بالنسبة للتوكيل كما تقدم على اقسام ثلاثة القسم الاول ما يجوز التوكيل فيه مطلقا وهي العبادات الماہیة من زکاة وكفارات الزکاة يجوز التوكيل فيها احصاء ودفع - 00:00:45 وفيهما معانی احصاء ان تقول لشخص وكلتك ان تحصی مالي او وكلتك ان تحصی ثمرة نخل ونحو ذلك ودفعا ان تعطیه الزکاة وقل وكلتك ان تصرف الزکاة مصاريفها ويجوز في الامرين بان تقول وكلتك ان تحصی مالي - 00:01:07 تخرج الزکاة وان تدفعها الى مستحقها كذلك ايضا الكفارات. الانسان عليه كفارة ظهار يجوز ان يوكل فيها القسم الثاني من حقوق الله عز وجل العبادات البدنية المحسنة الطهارة - 00:01:29 والصلة والاعتكاف والصيام لا يجوز التوكيد فيها فلا يجوز ان الانسان يوكل شخصا ان يتوضأ وكلتك ان تتوضأ وانا وانا اصلي. كذا ولا؟ وكلتك ان تصوم عنی يوم الخميس - 00:01:52

نقول لا يصح لان العبادة مطالب الانسان بها بنفسه فلا يصح التوكيل فيها فهمتم؟ اذا العبادات البدنية المحسنة من طهارة وصلة وصيام لا يجوز التوكيد فيها ولا يرد على هذا قول النبی علیه الصلاة والسلام من مات وعليه صيام صام عنه ولیه هذا خاص بالہیت - 00:02:13

التوکیل في الصيام في الحياة لا يصح القسم الثالث العبادات المركبة من مال وبدن الحج فيصح التوكيل فيها عند العجز الله اليه قال رحمه الله وفي اثبات الحدود واستیفائها لان النبی صلی الله علیه وسلم قال واغدوا يا انيس الى امرأتي واغدوا يا انيس على امرأتي هذا فان اعترفت فارجمه - 00:02:36

متافق عليه ولا تجوز في العبادات البدنية لان المقصود فعلها ببدنه فلا تحصل من فعل غيره الا في الحج لما سبق في بابه. طیب ولا تجوز في العبادات البدنية اولا لان - 00:03:07

كلام يرد وثانيا ان المقصود في العبادات البدنية ان يباشرها الانسان بنفسه لاجل ان يشعر بمعنى التعبد لله عز وجل مثلا لو وكل شخصا ان يصلی عنه او ان يتطهر عنه - 00:03:23

لا يشعر بمعنى العبادة. فالانسان لا يشعر بالعبادة الا اذا باشرها لنفسه. ولهذا قال فلا تحصرروا من فعل غيره الا الحج. ولو لا ان الحج ورد لقلنا ايضا الحج لا يصح - 00:03:42

مع ان الحج حقيقة الوالد الذي ورد في الحج ليس توکیلا لم يرد التوكيد في الحج توکیل في الحج ان يحج شخص عن شخص هذا

لم ترد به السنة والذى وردت به السنة هو تبرع من الغير للغير - 00:03:57

في حديث ابن عباس ان ابي ادركته فريضة الله على عباده شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افا احج عنه لن تقل ان ابي وكلني وانما ت يريد ان تتبرأ بالحج عنه - 00:04:20

ايضا ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افا حج عنها؟ هذا توکيل ولا تبرع؟ تبرع تبرع اذا لا يوجد في السنة لا يوجد في السنة توکيل في الحج - 00:04:35

لا يوجد في السنة توکيل في الحج وانما الذي ورد به النص هو تبرع من الغير بفعل الحج عن الغير وفرق بين المسلطين. لكن العلماء قادوا هذا على هذا. وقالوا ما دام انه وردت النيابة - 00:04:50

سواء كانت النيابة ابتداء من النائب ام ممن انابه فهو جائز يعني من حيث العموم ورد فيه الاستنابة. نعم قال رحمة الله فصل ولا تجوز في الايمان والندور لانها تتعلق بعين الحال - 00:05:06

لا تدخلها النيابة ولا في الايلاء واللعن والقسمامة. طيب لا تجوز في الايمان والندور. الانسان عليه يمين ادعى عليه شخص دعوة قال الحاكم القاضي للمدعي الا تبينة؟ قال لا. قال اذا لك يمينه يحلف - 00:05:27

توكل المدعي عليه شخصا قال وكلتك ان تذهب الى القاضي وتحلف عندي يحلف عندي لا يجوز لأن اليمين مطالبة الانسان نفسه. ولأن الانسان يهاب يمين نفسه ولا يهاب يمين غيره - 00:05:46

ايضا الندور قد وكلتك ان تنذر عندي قل بالله علي نذر ان اصلني كذا وكذا هذا ايضا لا يصح الا تتعلق بعين حالف فلا تدخلها النيابة ولا في الايلاء واللعن هو حلف زوج على ترك وطأ زوجته - 00:06:03

مدة تزيد على اربعة اشهر هذا الايلاء ان يحذف الزوج على ترك وطأ زوجته لمدة تزيد على اربعة اشهر وسبق لنا ان الايلاء له كم صورة اربع صور الصورة الاولى النسيان - 00:06:21

الصورة الاولى ان يعلقه على مدة تزيد على اربعة اشهر من ان يكون مؤمدا بان يقول والله لا اطأك سنة هذا ايلاء الصورة الثانية ان يكون مؤبدا بان يقول والله لا اطأك ابدا - 00:06:46

هذا ايضا الى الصورة الثالثة ان يعلقه بأمر لا يوجد غالبا الا بعد اربعة اشهر كما نقول والله لا اطأك حتى ينزل المسيح ابن مريم ابن مريم ينزل بعد ستة اربعة اشهر لا لأن يسبق ايات - 00:07:08

الصورة الرابعة ان يعلقه على امر محرم يقول والله لا اطئك حتى تشربى الخمر او حتى تفعلي الشيء المحرم فهذا ايلاء اذا كل هذه الصور فلا يصح ان يوكل غيره كذلك في في الايلاء ولا في اللعن ولا في القسامه لأن القسامه ايمان نعم - 00:07:28

احسن الله اليك. قال رحمة الله ولا في الشهادة لأن غيره لا يقوم مقامه في مشاهدته. نعم. ولا في الشهادة انسان عنده شهادة بحق او على حق لا يجوز ان يوكل غيره ويقول اذهب الى القاضي واشهد عندي - 00:07:52

اذهب الى القاضي واشهد عندي فاما قال قائل ليس الفقهاء رحمهم الله اجازوا الشهادة على الشهادة نعم الشهادة على الشهادة تجوز بشرطين الشرط الاول ان يتذرع شاهد الاصل بموت او غياب او نحوه - 00:08:09

والشرط الثاني ان يسترعى مثل ذلك انسان مثلا حضرته الوفاة وقال لي شخص انا عندي شهادة انا عندي شهادة ان فلانا اقرض فلانا قد اشهد اني على على هذا القرظ - 00:08:29

واخشى ان اموت ويحصل النزاع استرجعك ان تشهد عندي حينئذ تجوز الشهادة. اولا لانه استرعيه يعني قال اشهد عندي. وثانيا ان شاهد الاصل تعذر او ما تعذر اذا اذا قال قائل كيف لا تجوز كيف لا يجوز التوكيل في الشهادة والفقهاء اجازوا شهادة الفرع على شهادة الاصل - 00:08:47

هذا يعني نيابة فنقول شهادة الفرع على شهادة الاصل او الشهادة على الشهادة لا تجوز على الاطلاق وانما تجوز بشرطين. الشرط الاول تعذر شاهد ايش؟ الاصل فان كان يمكن ان يحضر شاهد الاصل فان شهادة الفرق لا تصح - 00:09:15

والشرط الثاني ان يسترعى اما اذا لم يسترعى فلا يجوز فمثلا لو ان شخصين حصل بينهما معاملة واشهدا رجلا مشهد

زيدا من الناس ثم جاء عمرو وقال انا اريد ان اشهد على شهادة زيد لاني انا اعلم يقينا انه شهد - [00:09:39](#)
هل تجوز لا لماذا؟ لأن الشاهد لم يسترعى اي نعم يسترعى. يقول اشهد على شهادتي كيف حاجة؟ لا للحاجة مثلا يقول انا ساسافر
اسافر بلد بعيد. ولا ادرى متى ارجع - [00:10:06](#)

يعني في السابق يتغذر الان الان يمكن مثلا في وقتنا الحاضر يمكن ان يشهد الحمد لله الان القضايا تكون عن طريق يعني عن بعد لا لا
تحمل الشهادة ابتداء تحمل الشهادة بان يقول شخص اخر مثلا انا اتابع انا واياك واقول مثل عبد الله اشهد - [00:10:34](#)
هذا تحمل الشهادة. تحملها فرض كفاية واداؤها فرض عين يعني مثلا تباعينا بيعة وقلنا نريد شاهد يقول يا عبد الله اشهد كونه يشهد
هذا فرض كفاية. اذا لم يوجد غيره تعين عليه - [00:10:57](#)

طيب لو شهد وتحمل الشهادة الان اداؤها له كونه يؤدي قلت تعال اشهد على البيعة هذا فرض عليه احسن الله اليك قال رحمة الله
لكن في وقتنا الحاضر يعني الشهادة على الشهادة قد لا تتأتى الا يعني يكتفيه الموت - [00:11:16](#)
لانه لانه يمكن في وقتنا الحاضر ان يشهد الشاهد الاصلي ولو كان بعيدا لكن انا حتى الشهادة تقول يفتح الشاشة ويشاهده القاضي
ويقول اشهد كما بكتها وكذا احسن الله اليك قال رحمة الله ولا في الاغتنام لانه يتعلق بالحضور فإذا حضر النائب كان السهم له -
[00:11:35](#)

ولا في الاغتنام يتعلق بالحضور يعني وكلتك ان تفند عنك او او تأخذ حقي ليس تأخذ حقي. ان تفند عنك. نقول لا. لأن لأن السهم
يتتعلق بماذا؟ بمن حضر الغنية لمن شهد الواقعة. نعم - [00:11:59](#)
رحمه الله ولا في الالتفات لانه باخذه يصبر لملتقطه. نعم. ولا في الالتفات. لانه اذا الآخر اذا اخذه صار هو الملنقط للآخر طيب
نقف على هذا - [00:12:16](#)